منصب رئيس الجمهورية العربية السورية في ظل عصابة اسد (سوبر مان الجمهورية بين دستوري 1973 و2012)

الباحث القانوني أحمد محمد الخالد

مقدمة:

يعتبر الدستور هو الضامن لقيام دولة القانون بضمانه لحقوق وحريات الأفراد وضمانه لمبدأ فصل السلطات، وهو دليل للعمل أمام الشعب، وأساس لتعزيز دولة القانون.

وعندما يتحول الدستور من أداة لضمان الحرية إلى أداة لسلبها ومن وسيلة لتنظيم السلطة إلى وسيلة للتسلط على رقاب الشعب ومن التوفيق بين الحرية والسلطة إلى الوقوف لجانب السلطة على حساب حرية الشعب فنحن أمام استبداد للسلطة وبحماية دستورية؛ حيث أن هذه الدساتير نشأت في ظل الاستبداد وليس بطريقة ديمقراطية فالسلطة الحاكمة هي الهدف والغاية وليس المواطن والمجتمع.

رئيس الجمهورية:

إن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية وبالتالي يحتل قمة الهرم التنظيمي للسلطة التنفيذية، ويملك سلطات واسعة بموجب أحكام الدستور.

إن تحديد الطبيعة القانونية لأعمال واجراءات رئيس الجمهورية هو من الأهمية بمكان حيث إن كانت أعماله إدارية فهي تخضع لاختصاص القاضي الإداري. أما لو اعتبرت غير ذلك فهي تخرج عن اختصاص القاضي الإداري.

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية:

نصت المادة 83 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربيا سوريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية متما الرابعة والثلاثين عاما من عمره.[1]

أما المادة 84 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 فلقد نصت على شروط أكثر تفصيلا:

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

1. أن يكون متما الأربعين عاما من عمره.
2. أن يكون متمتعا بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
3. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
4. أن لا يكون متزوجا من غير سورية.
5. أن يكون مقيما في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

المادة 84 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

1. يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفائهم فيه.
2. يجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب.

أما وفق المادة 85 من دستور عام 2012 فتكون الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق رئيس مجلس الشعب ولم يذكر بناء على اقتراح أي مكون.

[1] حيث تم تخفيض السن من الاربعين وفقا للقانون رقم 9 الصادر بتاريخ 2000/6/11

حصانة رئيس الجمهورية:

لا يملك أعضاء مجلس الشعب توجيه الأسئلة والاستجوابات لرئيس الجمهورية عما يقوم به من أعمال، ولا يملكون حجب الثقة عنه.

المادة 91 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا.

وهو نفس ما نصت عليه المادة 117 من دستور 2012 ولكن بصياغة مختلفة.

طبعا رئيس الجمهورية هو من يسمي أعضاء المحكمة الدستورية العليا بمرسوم وفقا المادة 139 من دستور 1973 ووفق المادة 141 من دستور 2012.

مدة ولاية رئيس الجمهورية:

نصت المادة 85 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم.

هذه المدة غير قابلة للتمديد بأي حال من الأحوال، إلا أنها قابلة للتجديد لمدد أخرى غير محددة.

ولكن المادة 87 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012نصت على التمديد:

1. إذا حل مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن ينتخب الرئيس الجديد خلال تسعين يوما تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس.

2. إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة 88 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية.

أي يمكن انتخابه لعدد غير منتهي من الولايات ولكن بشكل غير متتالي.

شغور منصب رئيس الجمهورية:

المادة 86 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

وهي نفس المادة 92 من دستور 2012 ولكن تم وضع كلمة متابعة بدلا من مباشرة، وهو عبارة عن تصحيح لغوي حيث أنه هو يقوم بعمله ولكن حدث مانع وليس مستلم جديد للمنصب حتى نقول يباشر.

المادة 88 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973: يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية

حين لا يمكنه القيام بها وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقا للأحكام الواردة في المادة (84) من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما. أما إذا كان المجلس منحلا أو بقي لانتهاء ولايته أقل من تسعين يوما فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى اجتماع المجلس الجديد.

المادة 89 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوما على رئيس الجمهورية.

وهي نفس ما نصت عليه المادة 93 في البند الثاني منها بدستور 2012.

اختصاصات رئيس الجمهورية بشكل عام:

يملك الرئيس بموجب أحكام الدستور سلطات واسعة فهو يسهر على احترام الدستور وتأمين سير المرافق العامة وتأمين النظام العام والمحافظة عليه والحفاظ على بقاء الدولة والوحدة الوطنية ويضع السياسة العامة للدولة ويقوم بنشر وتنفيذ القوانين.

المرفق العام: مشروع تنشئه الدولة، بقصد تحقيق النفع العام أو أداء خدمة عامة للجمهور، ويخضع في إدارته لهيمنة السلطة العامة أو الحاكمة.[2]

وضع السياسة العامة للدولة:

المادة 94 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

المادة 127 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

المادة 98 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

حيث أن نص المادة 94 من دستور 1973 ذكر وضع السياسة العامة للدولة بالتشاور مع مجلس الوزراء أما المادة 98 من دستور 2012 فنص على أنها توضع باجتماع مع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية.

[2] إبراهيم الهندي وآخرون، المرافق العامة، منشورات جامعة حلب، 2004م، ص22

أحكام الطوارئ:

المادة 101 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين في القانون.

المادة 103 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له، ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك.

لم يذكر الدستور تفاصيل تتعلق فيما بعد عرضها على مجلس الشعب وهل يحق له رفضها أو تعديلها أو الغاءها.

المادة 113 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

وهو نفس مضمون المادة 114 من دستور 2012

تركت لرئيس الجمهورية سلطة تقدير جسامة الخطر ولم تقيده بأي قيد.

إعلان حالة الطوارئ للحفاظ على أمن الدولة أم أمن السلطة.

منح رئيس الجمهورية سلطة واسعة في تقدير الحالات التي تستدعي استخدام سلطاته الاستثنائية.

حق حل مجلس الشعب:[3]

المادة 107 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

[3] لرئيس الجمهورية حل المجالس المحلية على مختلف مستوياتها وتتم الدعوة إلى انتخاب مجالس محلية جديدة خلال تسعين يوما من تاريخ الحل وفق المادة 122 من المرسوم التشريعي رقم 107 للعام 2011 (قانون الإدارة المحلية).

1. لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجري الانتخابات خلال تسعين يوما من تاريخ الحل.
2. لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

وهو نفس النص الذي ورد في المادة 111 من دستور 2012.

حق المبادرة التشريعية:

المادة 110 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

وهو ما نصت عليه المادة 112 من دستور 2012.

ممارسة سلطة التشريع:

المادة 111 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

1. يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.
2. يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات مجلس الشعب إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.
3. لمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائه المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها اعتبرت مقرة حكما ولا حاجة لإجراء التصويت عليها.

4. يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.

المادة 113 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

1. يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلا.
2. تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يوما من انعقاد أول جلسة له.
3. للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء المسجلين لحضور الجلسة، على ألا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها عدت مقرة حكما.

حيث أنها تضمنت نفس المضمون ولكن يوجد اختلاف بسيط حيث أن سلطة التشريع الممنوحة له في الفترة التي يكون فيها المجلس منحلا كان لها خصوصية في دستور 1973 فهي لا تعرض على مجلس الشعب وحكمها حكم القوانين النافذة أما في دستور 2012 فلقد اعتبرت كالتي يمارسها خارج أو اثناء انعقاد المجلس.

يمتلك التشريع أثناء انعقاد المجلس في حالة الضرورة القصوى (من يحدد هذه الضرورة ويفسرها).

السلطة القضائية:

المادة 132 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ...

وهو ما نصت عليه المادة 133 في بندها الأول من دستور 2012

المادة 139 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

وهو ما تضمنته المادة 141 من دستور 2012 ولكن نصت على أن عددهم سبعة أعضاء.

حق اقتراح تعديل الدستور:

المادة 149 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

1. لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.
2. ...
3. ...
4. يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائيا شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية وأدخل في صلب الدستور.

كما نصت عليه المادة 150 من دستور 2012.

إصدار العفو الخاص ومنح الأوسمة:

المادة 105 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

لرئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتبار.

وهو نفس ما نصت عليه المادة 108 من دستور 2012.

المادة 106 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة.

وهو نفس ما نصت عليه المادة 109 من دستور 2012.

نلاحظ أن حوالي 32 مادة من أصل 156مادة تتعلق بمنصب رئيس الجمهورية بالإضافة للمواد المتفرقة؛ أي تقريبا ربع مواد دستور عام 1973 تتحدث عنه.

وكذلك حوالي 35 مادة من أصل 157مادة تتعلق برئيس الجمهورية بالإضافة للمواد المتفرقة؛ أي تقريبا ربع مواد دستور عام 2012 تتحدث عنه.

اختصاصات رئيس الجمهورية الإدارية:

إن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب، وتتجلى هذه الممارسة من خلال وجوده في قمة الهرم الإداري، وحرصه على حفظ النظام العام ويعمل على تأمين استمرار وديمومة سير المرافق العامة بمختلف أنواعها الإدارية والاقتصادية والخدمية.

ممارسة السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب:

المادة 93 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

1. يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة.
2. يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور.

أما المادة 83 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

نلاحظ أن دستور عام 2012 اعتبر أن من ينوب عن الشعب في ممارسة السلطة التنفيذية هم: رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. أما دستور 1973 فقد قصرها على رئيس الجمهورية.

المادة 96 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة.

نلاحظ إضافة عبارة وحماية الوحدة الوطنية التي لم ترد في المادة 93 من دستور عام 1973

تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين:

هو الرئيس الإداري الأعلى لكل الجهات العامة في الدولة، كما يعين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 109 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقا للقانون.

وهو ما نصت عليه المادة 106 من دستور 2012.

ممثل الدولة للشؤون الخارجية:

المادة 102 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

وهو ما تضمنته المادة 104 من دستور 2012.

المادة 104 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقا لأحكام الدستور.

المادة 107 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقا لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي.

تم إضافة عبارة وقواعد القانون الدولي في نص المادة 107 من دستور 2012

الأنظمة الضابطية الإدارية والخاصة بالطوارئ تشكيل المجالس واللجان وحلها:

باعتباره القائد العام للجيش والقوات المسلحة فيصدر الأوامر والقرارات للقوات المسلحة، ويضع الأنظمة الضابطية الإدارية والخاصة بالطوارئ، وله حق تشكيل المجالس واللجان وحلها.

المادة 103 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 105 من دستور 2012.

ويمارس هذه الاختصاصات من خلال صكوك (المراسيم) وهي ثنائية التوقيع، ما عدا مرسوم تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وقبول استقالتهم.

المادة 114 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان المختصة وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

وهو ما نصت عليه المادة 115 من دستور 2012.

مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام رئيس الجمهورية:

المادة 117 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

ولقد أضافت المادة 121 من دستور 2012 بأنهم مسؤولين أمام رئيس الجمهورية وأمام مجلس الشعب.

المادة 123 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه بسببها وفقا لأحكام الدستور والقانون.

أما المادة 124 من دستور 2012 فلقد منحته حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

المادة 124 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

1. ...
2. لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه أي منهم من جرائم.

تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء:

المادة 95 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يتولى رئيس الجمهورية تسمية ... رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

كما منحته المادة 97 من دستور 2012 ذلك.

دعوة مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته:

المادة 97 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته كما يحق له طلب تقارير من الوزراء.

المادة 99 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وله طلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

حيث أن المادة 99 من دستور 2012 أعطت الحق لرئيس الجمهورية بطلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء والذي كان مقصور في المادة 97 من دستور 1973 على طلب تقارير من الوزراء فقط.

حق الاعتراض على القوانين وإصدارها:

المادة 98 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

ونصت المادة 100 من دستور 2012 على النص نفسه.

المادة 99 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقا للتشريعات النافذة.

المادة 101 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقا للقوانين.

المادة 99 من دستور 1973 نصت على صدور المراسيم والقرارات والأوامر وفقا للتشريعات النافذة أما المادة 101 من دستور 2012 نصت على صدورها وفقا للقوانين.

وهذه المراسيم لها أنواع ثلاثة:

1. المراسيم العادية:

هي مراسيم فردية يقتصر مفعولها على مضمونها؛ أي لا تتضمن قواعد حقوقية عامة (كمرسوم تعيين أو تسريح موظف)

2. المراسيم التنظيمية:

هي قرارات إدارية تتضمن قواعد قانونية عامة غير شخصية، تصدر عن رئيس الجمهورية، إما ضمن حدود اختصاصه. وإما لاستكمال الأحكام القانونية بأحكام أخرى تفصيلية بهدف تأمين تطبيقها وتنفيذها.[4]

[4] عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب،2000م، ص155

هي تشريع ثانوي يقوم بجوار التشريع البرلماني، ولكنه يصدر عن الإدارة: ويكون على أنواع مختلفة، فمنها ما يقتضيه السير العادي للإدارة كاللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط أو البوليس. ومنها ما تتطلبه ظروف استثنائية كاللوائح التفويضية.[5]

وبالتالي لا يمكن صدور مرسوم في موضوع لم يتطرق له التشريع النافذ عدا الأمور التي تتصل بتنظيم المرافق العامة والضابطة الإدارية؛ حيث أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة الإدارية.

كما يتوجب على السلطة التنفيذية الالتزام بمبدأ الشرعية ومبدأ فصل السلطات.

ولقد منح الدستور رئيس الجمهورية حق إصدار القرارات والأوامر ليعفيه من التقيد بتوقيع الوزير.

3. المراسيم التشريعية:

صكوك ذات طابع تشريعي، تدخل أصلا في نطاق وظيفة الهيئة التشريعية ، ولكن في حال غياب هذه الهيئة أو تحت وطأة ظروف خاصة، يمنح حق اصدارها، لفترة محدودة ولمعالجة مواضيع معينة ، إلى رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية وبتفويض صريح منها أو بموجب نصوص دستورية من أجل معالجة كل هذه الظروف أو بعضها.[6]

المهام التنفيذية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية (رئيس السلطة التنفيذية):

- نشر القوانين وتنفيذها:

يتوجب عليه مهمة نشر وتنفيذ الأحكام الواردة في القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

- تأمين النظام العام:

[5] محمد ابراهيم الحسن وآخرون، القرارات الإدارية، منشورات جامعة حلب، 2006م، ص 85

[6] عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص 168

طبعا لا يوجد نص بهذا الخصوص، لكن اعتبرت هذه مهمة ملقاة على عاتقه بصورة طبيعية.

- تأمين تسيير المرافق العامة:

فالمرافق العامة عبارة عن مشاريع تؤمن المصلحة والمنفعة العامة.

النتائج:

رئيس الجمهورية يقوم بالوظائف السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ولم يتم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات إلا بالنص الشكلي عليها ضمن الدستور كما أن الخروج عن هذا المبدأ عضوي ووظيفي.

- نطاق المسائل التي يحق للسلطة التنفيذية أن تتولاها بالتشريع اللائحي أكبر من النطاق المخول للبرلمان حيث يقتصر دور الأخير على التشريع في المسائل التي يوردها الدستور على سبيل الحصر والسلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص العام.
- عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام مجلس الشعب على الرغم من أنه هو من يرسم السياسة العامة للدولة وبالتالي لا يملك أعضاء مجلس الشعب توجيه الاسئلة أو الاستجواب له أو حجب الثقة.
- أعمال السيادة هي أعمال فوق قانونية واستثناء على مبدأ الشرعية كما أنها لم تذكر على سبيل الحصر وهي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها، سواء في ذلك رقابة (الإلغاء أو التعويض أو فحص المشروعية).
- امتلاك رئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب وإقالة الحكومة والمبادرة التشريعية.
- وفقا للدورات العادية يعتبر مجلس الشعب منعقد لمدة ستة أشهر، وخارج هذه المدة أي باقي المدة من السنة فالتشريع من حق رئيس الجمهورية.

- حتى ولو كانت هذه الاختصاصات الخارقة واللامحدودة قد منحت له لتحقيق هدف سام يكمن في تأمين الرفاهية والحياة الرغيدة للمواطنين وصولا للمصلحة العامة، ولكن لابد من وجود سلطة رقابية كما يجب الالتزام الفعلي بمبدأ فصل السلطات.

المراجع:

1. عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب،2000م.
2. إبراهيم الهندي وآخرون، المرافق العامة، منشورات جامعة حلب، 2004م.
3. محمد ابراهيم الحسن، القانون الإداري (الجزء الأول)، منشورات جامعة حلب، 2004م.
4. محمد ابراهيم الحسن وآخرون، القرارات الإدارية، منشورات جامعة حلب، 2006م.
5. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973.
6. القانون رقم 9 الصادر لعام 2000.
7. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
8. المرسوم التشريعي رقم 107 للعام 2011 (قانون الإدارة المحلية).